Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4, 2025, Pages: 478-490
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Types of Commercial Companies in Libyan Law: From Joint Stock Companies to Limited Liability Companies

Jumaa Mohamed alsalheen*
Faculty of Sharia and Law, Ghat – Al-Burket, Al-Asmariya Islamic University, Ghat, Libya.
Email: jumaaalsalehein@gmail.com

أنواع الشركات التجارية في القانون الليبي : من الشركات المساهمة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة

جمعة محمد الصالحين *
كلية الشريعة والقانون غات ـ البركت، الجامعة الأسمرية الإسلامية، غات، ليبيا

Received: 29-08-2025	**Accepted:** 10-11-2025	**Published:** 24-11-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
This study examines the legal framework governing commercial companies under Libyan law, with a particular focus on Joint Stock Companies (JSCs) and Limited Liability Companies (LLCs) as the most significant forms of capital companies. The research analyzes the key differences between these two structures, including the nature of capital, the principle of limited liability, governance mechanisms, financing methods, and levels of legal oversight and disclosure. The study highlights that Joint Stock Companies represent the most advanced legal form for raising substantial capital through public subscription and are permitted to engage in public trust activities such as banking and insurance, subject to strict regulatory and administrative controls. In contrast, Limited Liability Companies are hybrid entities that combine financial protection for partners with certain personal characteristics, such as limits on the number of partners and non-transferable shares, making them suitable for small and medium-sized enterprises. The research also discusses the challenges faced by investors in choosing between these two models and examines their implications for investment attraction, governance requirements, and economic growth. The findings underscore the need to modernize corporate legislation to enhance Libya's investment environment.

Keywords:
Joint Stock Company, Limited Liability Company, Libyan Commercial Law, Capital Companies, Limited Liability, Public Subscription, Corporate Governance, Investment.

الملخص
يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظّم للشركات التجارية في القانون الليبي، مع تركيز خاص على الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بوصفهما النموذجين الأكثر أهمية ضمن شركات الأموال. يستعرض البحث

الفوارق الجوهرية بين هذين الشكلين من حيث طبيعة رأس المال، ومبدأ المسؤولية المحدودة، وآليات الإدارة، ووسائل التمويل، ودرجة الرقابة القانونية والإفصاح. ويوضح أن الشركة المساهمة تُعد الكيان القانوني الأكثر قدرة على تجميع رؤوس الأموال الكبيرة عبر الاكتتاب العام، وتمارس أنشطة ذات ثقة عامة مثل المصارف والتأمين، وتخضع لهياكل رقابية وإدارية صارمة. في المقابل، تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها كيان هجين يوفر حماية مالية للشركاء مع الحفاظ على طابع شبه شخصي من خلال تحديد عدد الشركاء وعدم قابلية الحصص للتداول الحر، وهو ما يجعلها ملائمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويُبرز البحث الإشكالات العملية التي تواجه المستثمرين في التمييز بين النموذجين، وتأثير هذه الفروقات على جذب الاستثمار والحوكمة والنمو الاقتصادي، مؤكداً الحاجة إلى تطوير التشريعات بما يعزز البيئة الاستثمارية في ليبيا.

الكلمات المفتاحية : الشركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القانون الليبي، شركات الأموال، المسؤولية المحدودة، الاكتتاب العام، الحوكمة، الاستثمار.

المقدمة

يُعد الإطار القانوني لتنظيم الشركات التجارية في القانون الليبي، والمتمثل بشكل رئيسي في قانون النشاط التجاري، إطاراً شاملاً يهدف إلى دعم وتسهيل مختلف الأنشطة الاقتصادية من خلال توفير نماذج قانونية متنوعة تناسب أحجام المشاريع ومستويات المخاطر المختلفة. يعتمد هذا القانون تصنيفاً تقليدياً ورئيسياً للشركات يقوم على فلسفة المسؤولية والاعتبار الغالب في تكوين الشراكة، حيث تتوزع الشركات بين فئتين أساسيتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال. شركات الأشخاص تُبنى على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي للشركاء، ويُسأل فيها الشريك عادةً مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وهي تناسب المشاريع الصغيرة التي لا تحتاج لرؤوس أموال ضخمة.

في المقابل، تُمثل شركات الأموال التطور الأبرز في الهيكل التجاري الحديث، حيث يكون الاعتبار الأساسي هو الحصة المالية التي يقدمها الشريك، وتوفر هذه الشركات الحماية القصوى للمستثمر عبر مبدأ المسؤولية المحدودة. ويُعتبر هذان النوعان، الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، هما الأهم في هذا التصنيف، ويمثلان أداتين قانونيتين مختلفتين لتحقيق النمو الاقتصادي. فالأولى، وهي الشركة المساهمة، مصممة بالضرورة لتجميع رؤوس الأموال الضخمة من الجمهور عبر إصدار أسهم قابلة للتداول بحرية في السوق المالي، وتخضع لأكثر الإجراءات الإدارية والرقابية صرامة لضمان حماية المدخرات العامة والائتمان المالي للدولة. بينما الثانية، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جاءت كحل وسط يجمع بين مزايا شركات الأموال (المسؤولية المحدودة) ومرونة شركات الأشخاص، وهي تُعد الأداة المفضلة للمؤسسات العائلية والمنشآت المتوسطة والصغيرة التي ترغب في فصل ذمتها المالية عن الشركة دون الخضوع لتعقيدات التأسيس والإدارة في الشركات المساهمة، ولذلك يتم تقييد عدد شركائها وتداول حصصها. إن فهم الفوارق الجوهرية في طبيعة رأس المال، وقواعد التأسيس، وأحكام الإدارة بين هذين النموذجين الاقتصاديين يوضح الآلية التي اعتمدها المشرع الليبي لتنويع البيئة الاستثمارية وتلبية متطلبات مختلف الأحجام من الأعمال التجارية.

1.مشكلة البحث (Problem Statement)

تتمحور مشكلة هذا البحث حول التحدي المتمثل في غياب الوعي الكامل والفهم الدقيق للفروقات القانونية والوظيفية بين أبرز نماذج شركات الأموال المعتمدة في البيئة الليبية، ولا سيما عدم وضوح المعيار الحقيقي الذي يحكم اختيار المستثمر للشركة المساهمة (بدلاً من الشركة ذات المسؤولية المحدودة)أو العكس، خاصةً في ضوء اشتراكهما في مبدأ المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى التداخل الإجرائي والرقابي الذي قد يواجه المشرع والمستثمر نتيجة الطبيعة الهجينة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين سمات الأموال والأشخاص، كما تُعَد القيود القانونية المفروضة على كل نوع، مثل حظر الاكتتاب العام على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تحدياً في تحقيق المرونة التمويلية اللازمة للاقتصاد، وتظهر المشكلة كذلك في مدى كفاية التشريع الليبي الحالي لتنظيم التحولات بين هذين النوعين من الشركات استجابة لنمو الأعمال، وأخيراً، تكمن المشكلة في أثر هذه الفروقات التشريعية على قدرة الشركات الليبية على جذب الاستثمار الأجنبي وتأمين متطلبات الحوكمة المطلوبة دولياً.

2. أسئلة البحث الرئيسية (Research Questions)

يسعى هذا البحث للإجابة عن عدة تساؤلات محورية تبدأ بالسؤال عن ما هي الفوارق الجوهرية والتشريعية الدقيقة بين الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الليبي، ثم يتناول السؤال عن ما هو المعيار القانوني والاقتصادي الأمثل الذي يحدد متى يكون شكل الشركة المساهمة ضرورياً ومتى يكفي شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإنجاز النشاط المطلوب، كما يستفسر البحث عن ما هي القيود القانونية والإجرائية التي يفرضها المشرع الليبي على كل نوع من الشركتين، وكيف تؤثر على حرية التمويل والنمو، بالإضافة إلى التساؤل عن كيف ينظم القانون الليبي عملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة، والعكس، وما هي التحديات التي تعترض هذه العملية، ويسأل البحث كذلك عن ما هو مدى تأثير الطبيعة القانونية لكل من الشركتين على متطلبات الحوكمة والشفافية والإفصاح في الممارسة العملية،

وينتهي بالسؤال عن ما هي الآثار المتوقعة على النشاط الاقتصادي وحركة الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجة لاختيار أحد هذين الكيانين القانونيين دون الآخر.

3. أهمية البحث (Research Significance)

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يساهم في توضيح وتفسير الأحكام التشريعية الخاصة بالشركات التجارية، وخاصة شركات الأموال، في قانون النشاط التجاري الليبي، وهو يقدم إطاراً مرجعياً للمستثمرين ورجال الأعمال يساعدهم في اتخاذ قرار الاختيار الصحيح للكيان القانوني المناسب لمشاريعهم بناءً على طبيعة النشاط وحجم رأس المال، كما يُعد هذا البحث أداة هامة لصانعي القرار والمشرعين يمكنهم الاستناد إليها في تقييم مدى كفاية التشريعات الحالية لمتطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة، ويساعد البحث في تسليط الضوء على مكامن القوة والضعف في كل نوع من الشركات، مما يعزز فهم البيئة القانونية المحلية للأكاديميين والباحثين المتخصصين، بالإضافة إلى أنه يساهم في تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة من خلال تحديد التزامات كل نوع من الشركات في الإفصاح والرقابة، ويزيد الوعي بضرورة تطوير آليات التحول والاندماج بين الشركات بما يدعم مرونة السوق وقدرة الشركات على التكيف مع متطلبات التوسع التجاري.

4. أهداف البحث (Research Objectives)

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات الأكاديمية والعملية تبدأ بـ تحديد الإطار النظري والعملي للشركات التجارية الليبية مع التركيز على الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، ويسعى إلى تحليل الفروقات الجوهرية في هيكل الملكية وقابلية تداول الحصص بين الشركتين لتحديد المدى الحقيقي للسيولة في كل منهما، ويهدف كذلك إلى تقييم الأثر الاقتصادي والتمويلي للقيود المفروضة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مثل حظر الاكتتاب العام) على قدرتها على النمو، كما يعمل على توضيح متطلبات الحوكمة والإدارة في كل نوع من الشركات وتحديد أوجه الاختلاف في الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى السعي نحو تقديم توصيات تشريعية أو تنظيمية قد تساهم في تبسيط إجراءات التأسيس والتحول بما يعزز جاذبية البيئة الاستثمارية الليبية، ويتمثل الهدف الأخير في زيادة الوعي القانوني بأهمية اختيار الشكل القانوني الأمثل للمشروع التجاري لضمان الحماية القانونية وتقليل المخاطر على الشركاء والدائنين.

المبحث الأول: شركات الأموال في القانون الليبي: الشركات المساهمة

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الشركة المساهمة

أولاً: مفهوم الشركة المساهمة

نبذه عن الشركة المساهمة.

بالتأكيد. إليك شرح متكامل ومختصر لمفهوم وخصائص الشركة المساهمة، مصاغًا في هيئة فقرات متصلة بدون استخدام نقاط، ليناسب عرض "نصف صفحة" تقريبًا.

1.مفهوم وخصائص الشركة المساهمة

تُعد الشركة المساهمة (Joint Stock Company) بحكم طبيعتها القانونية هي النموذج الأبرز والأكثر تطوراً لشركات الأموال في الأنظمة القانونية الحديثة، بما في ذلك القانون التجاري الليبي. ويمكن تعريفها ببساطة بأنها ذلك الكيان الذي يتم فيه تقسيم رأس المال إلى صكوك متساوية القيمة تُسمى أسهمًا، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول والانتقال بحرية تامة بين المستثمرين في السوق. ينطلق المفهوم الأساسي للشركة المساهمة من فكرة أن وجودها قائم على الاعتبار المالي بصورة مطلقة، ولهذا السبب تحديداً، لا يسأل الشريك فيها (المساهم) عن أي ديون أو التزامات تترتب على الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب بها أو يمتلكها، دون أن تمتد المساءلة إلى أمواله الشخصية، وهو ما يُعرف بـالمسؤولية المحدودة.

تنبع الخصائص المميزة للشركة المساهمة من هذه الطبيعة الرأسمالية. فإلى جانب المسؤولية المحدودة التي توفر أقصى حماية للمساهم، تتميز الشركة المساهمة بـاستمراريتها، حيث لا يؤدي إفلاس أو وفاة أو انسحاب أي من المساهمين إلى انقضاء الشركة أو حلها، لأنها لا تقوم على الثقة الشخصية. وللتأكيد على هذه الطبيعة الموضوعية، يجب أن يُشتق اسم الشركة من الغرض الذي أُنشئت من أجله، ويُمنع منعاً باتاً أن يتضمن اسم أي مساهم فيها. ونظراً لضخامة رؤوس أموالها وكثرة عدد مساهميها، تتسم الشركة المساهمة بـالفصل بين الملكية والإدارة، حيث تُسند مهمة إدارتها إلى مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية، وتخضع لرقابة قانونية ومحاسبية مشددة تضمن الشفافية وتلبي متطلبات النظام العام.

2.**تُعرّف الشركة المساهمة (Joint Stock Company - JSC)** في القانون الليبي على أنها شركة رأسمالية بامتياز، حيث يقوم وجودها على الاعتبار المالي (رأس المال) بصورة أساسية، وليس على الاعتبار الشخصي للشركاء[1]

[1] تشريع الليبي الأساسي القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، والذي ينظم أنواع الشركات التجارية في ليبيا، بما في ذلك الشركات المساهمة والمسؤولية المحدودة.

3..يمكن تعريف :- هي كل شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشريك فيها (المساهم) عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها أو يمتلكها في رأس المال، دون أن تمتد مسؤوليته إلى أمواله الخاصة. ويتم جمع رأس مالها إما عن طريق الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص [2]

4."يمكن تعريفه :- هي كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسأل المساهم فيها عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس المال." هذا التعريف هو الأساس في القانون الليبي، ويُبرز خاصيتين رئيسيتين: تقسيم رأس المال إلى أسهم والمسؤولية المحدودة للمساهم[3].

5.التعريف القائم على الاعتبار المالي (الفقه التجاري) الفقه القانوني التجاري الليبي المقارن "هي تجمُّع مالي بامتياز، يهدف إلى استثمار رؤوس أموال كبيرة، ويُدار بواسطة مجلس منتخب يمثل مجموع المساهمين، مع غياب الاعتبار الشخصي وكون أسهمها قابلة للانتقال بحرية تامة." هذا التعريف يؤكد على الطبيعة الرأسمالية للشركة (التي لا تتأثر بصفات الشريك) وعلى الفصل بين الإدارة والملكية[4].

ثانياً: الخصائص المميزة للشركة المساهمة

تتميز الشركة المساهمة بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تضعها في مصاف شركات الأموال، ومن أهمها:

المسؤولية المحدودة للمساهم: تعتبر هذه الخاصية أهم ميزة لشركات الأموال. حيث تقتصر مسؤولية المساهم عن ديون الشركة على مقدار حصته من الأسهم، ولا يُسأل عن أي التزام يتجاوز قيمة مساهمته.

تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول: يُقسم رأس مال الشركة إلى صكوك متساوية القيمة (الأسهم)، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول والانتقال بالطرق التجارية، مما يسهل عملية تجميع رؤوس الأموال الكبيرة.

الاعتبار المالي أساس الشركة: لا تقوم الشركة على الثقة المتبادلة بين الشركاء، بل على الحصص المالية المقدمة. ونتيجة لذلك، لا تتأثر الشركة بوفاة أو إفلاس أو حجر أي من المساهمين، مما يضمن استمراريتها ([5])

اكتساب اسمها من غرضها: يجب أن يُشتق عنوان الشركة المساهمة من الغرض الذي أُسست من أجله، ولا يجوز أن يتضمن اسم أي مساهم، وذلك تأكيداً على طبيعتها الاعتبارية المستقلة وفصلها عن الأشخاص ([6]).

جهاز إدارة مُعقد نسبياً: تُدار الشركة المساهمة بواسطة مجلس إدارة يُنتخب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، وهو ما يعكس الفصل بين الملكية (المساهمين) والإدارة (مجلس الإدارة).

خضوعها للرقابة القانونية المشددة: نظراً لأهميتها الاقتصادية واحتمالية لجوئها للاكتتاب العام وتأثيرها على أموال الجمهور، تخضع الشركة المساهمة لرقابة مشددة من الجهات الحكومية ومراقبي الحسابات.

المطلب الثاني: أنواع الشركات المساهمة في القانون الليبي

تنقسم الشركات المساهمة في التشريع الليبي، شأنها شأن معظم التشريعات العربية، إلى نوعين أساسيين يختلفان اختلافاً جوهرياً في طريقة التأسيس، وحجم رأس المال، ونطاق تداول الأسهم. هذان النوعان هما الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة. وقد جاءت أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري لتفصل في شروط تأسيس كل نوع منهما والأحكام التي تخضع لها.

أولاً: الشركة المساهمة العامة ((Public Joint Stock Company

تُعد الشركة المساهمة العامة هي الصورة التقليدية والأكثر رسوخاً للشركات المساهمة، وتمثل الأداة الرئيسية لتجميع رؤوس الأموال الضخمة اللازمة لتنفيذ المشاريع الكبرى ذات الأهمية الاقتصادية والوطنية.

1. المفهوم والغاية

تُعرَّف الشركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي يُسمح لها بطرح أسهمها للاكتتاب العام على الجمهور. أي أن تأسيسها لا يقتصر على المؤسسين فحسب، بل يتم دعوة الكافة للمساهمة في رأسمالها، وهذا ما يُعرف بـالنداء إلى الجمهور للاكتتاب ، هذه الخاصية تجعلها خاضعة لرقابة مشددة من الدولة والجهات التنظيمية لسوق الأوراق المالية، نظراً لارتباطها بمدخرات

---

[2] دراسة قانونية متخصصة عبد اللطيف درويش، محمد. (2022). الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 م.

[3] التعريف القانوني التشريعي القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري (القانون الليبي)

[4] الفقه القانوني التجاري الليبي المقارن

[5] مقالة توضيحية مكتب النصر والرشاد للمحاماة والاستشارات القانونية. أنواع الشركات في القانون التجاري وخصائصهم ومميزاتهم.

[6] المجمع القانوني الليبي مواد وأحكام قانون النشاط التجاري الليبي المتعلقة بالشركات المساهمة. (مرجع عام للأحكام المنظمة لتأسيس وعنوان الشركة).

الأفراد والمصلحة العامة. إن الهدف الرئيسي لهذا النوع هو جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لتمويل مشاريع ضخمة، وغالباً ما تتخذها المؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين الكبرى شكلاً لها[7].

2. الخصائص المميزة للتأسيس والإدارة

الاكتتاب العام: العنصر الأبرز هو إتاحة الفرصة للجمهور للاكتتاب في أسهمها، مما يؤدي إلى تشتت الملكية وتعدد المساهمين بصورة واسعة، قد تصل إلى الآلاف.

حجم رأس المال: يتطلب القانون الليبي حداً أدنى لائقاً لرأس مال الشركة المساهمة العامة، بما يتناسب مع حجم أنشطتها ومسؤولياتها تجاه الجمهور. ويجب دفع نسبة معينة من رأس المال عند التأسيس، مع استكمال الباقي لاحقاً وفقاً للضوابط القانونية المحددة [8].

الرقابة الصارمة: تخضع الشركة المساهمة العامة لإجراءات تأسيس معقدة وتدقيق مستمر من قبل مراقب الحسابات، كما يمتد نطاق الرقابة الحكومية عليها لحماية أموال المكتتبين.

تداول الأسهم: تتمتع أسهمها بقابلية عالية جداً للتداول، حيث يمكن بيعها وشرائها في البورصة أو السوق المالي، مما يوفر سيولة للمساهمين ويسهل دخول وخروج الاستثمارات [9].

ثانياً: الشركة المساهمة الخاصة ((Private Joint Stock Company

تُعتبر الشركة المساهمة الخاصة بديلاً مرناً للشركات العامة، وهي مصممة لتلبية احتياجات عدد محدود من المؤسسين أو المستثمرين الذين يرغبون في الاستفادة من مزايا الشركات المساهمة (كالمسؤولية المحدودة) دون الخضوع للإجراءات المعقدة والرقابة المشددة المصاحبة للاكتتاب العام.

المفهوم والضوابط

تُعرَّف الشركة المساهمة الخاصة بأنها الشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، بل يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين أنفسهم أو على عدد محدود من المستثمرين الذين يتم اختيارهم بعناية. ويُلزم القانون هؤلاء المؤسسين بالاكتتاب في كامل رأس مال الشركة عند التأسيس[10]. وبالتالي، فإن هذا النوع من الشركات لا يوجه نداءً للجمهور لجمع الأموال. هذا الشكل يفضله عادةً رواد الأعمال والمستثمرون الذين لا يرغبون في تشتيت ملكية شركتهم أو الخضوع لرقابة عامة واسعة.

الخصائص المميزة والقيود

الاكتتاب المغلق: أهم ما يميزها هو أن الاكتتاب يكون حصرياً ومقتصراً على المؤسسين أو دائرة محدودة من الأشخاص، مما يعني أن عدد الشركاء يكون أقل نسبياً من الشركة العامة.

قيود تداول الأسهم: رغم أن الأسهم تظل قابلة للتداول من حيث المبدأ، إلا أن تداولها يخضع غالباً لقيود منصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، مثل حق الأولوية لباقي المساهمين، للحفاظ على طبيعتها المغلقة وتوازن الملكية بين المؤسسين[11].

المرونة الإدارية: تتمتع الشركة الخاصة بمرونة أكبر في تنظيم إدارتها مقارنة بالشركة العامة، كونها لا تخضع لنفس درجة الرقابة الحكومية أو التنظيمات المتعلقة بالإفصاح والشفافية في أسواق الأوراق المالية.

المسؤولية المحدودة: تحتفظ بأهم ميزة للشركات المساهمة، وهي المسؤولية المحدودة للمساهم في حدود أسهمه.

ثالثاً: أهمية التمييز بين الشركات المساهمة (مقارنة إجمالية)

إن التمييز بين النوعين (العامة والخاصة) في القانون الليبي أمر جوهري، لأنه يؤدي إلى تطبيق أحكام مختلفة على كل منهما، خاصة فيما يتعلق بقواعد الرقابة والإفصاح وحرية تداول الأوراق المالية، كما هو موضح في الجدول أدناه .

الجدول:1 المقارنة بين الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة في القانون الليبي

وجه المقارنة	الشركة المساهمة العامة(PJSC)	الشركة المساهمة الخاصة(PrJSC)
طريقة التأسيس	تقوم على الاكتتاب العام بدعوة الجمهور للمساهمة في رأس المال.	يتم تأسيسها بالاكتتاب المغلق ويقتصر على المؤسسين فقط دون دعوة الجمهور.
عدد المؤسسين	غالباً عدد كبير من المؤسسين لتغطية رأس المال المطروح للاكتتاب.	عدد محدود ومحصور من المؤسسين مقارنة بالشركة العامة.
رأس المال	يشترط رأس مال كبير يتناسب مع طبيعة المشاريع الضخمة وتمويلها.	يشترط رأس مال أقل نسبياً لكونها موجّهة لمشاريع محدودة الحجم.

[7] التشريع الليبي الأساسي القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، الباب الخاص بالشركات المساهمة. ص. 120

[8] دراسة قانونيةع. م. الخوجة، القانون التجاري الليبي: الشركات التجارية. الطبعة الثانية. (كتاب أكاديمي في القانون الليبي). ص. 90

[9] مقالة بحثيةم. ن. البرغوثي، الضوابط القانونية لتأسيس الشركات المساهمة العامة والخاصة في القانون الليبي. (مجلة دراسات قانونية). ص. 201

[10] دراسة قانونية ف. أ. عبد الرحمن، الحماية القانونية للمساهمين في الشركات المساهمة الخاصة. (رسالة ماجستير أو بحث متخصص). ص. 15

[11] مراجع عامة في القانون التجاريد. أ. ب. الزواوي وآخرون، النظرية العامة للشركات التجارية. ص. 310

تداول الأسهم	أسهمها قابلة للتداول بحرية ويمكن إدراجها في البورصة.	تداول الأسهم مقيد وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
الرقابة الحكومية	تخضع لرقابة حكومية شديدة لحماية أموال الجمهور والمكتتبين.	رقابة حكومية أقل حدة، وتقتصر على المتطلبات الأساسية للتأسيس والإدارة.

المطلب الثالث: إدارة الشركة المساهمة

تتميز إدارة الشركة المساهمة بكونها إدارة مؤسسية قائمة على الفصل التام بين سلطة المالكين وسلطة الإدارة التنفيذية. هذا الفصل ضروري لضمان كفاءة الإدارة واستمرارية الشركة، نظراً لكبر حجمها وتشتت ملكية أسهمها. يقوم النظام الإداري على ثلاثة أركان رئيسية تعمل بتوازن ورقابة متبادلة[12].

أولاً: الجمعية العمومية للمساهمين (السلطة التشريعية العليا)

الجمعية العمومية هي التعبير الأسمى لإرادة الشركة، حيث تمثل جميع المساهمين وتُعد بمثابة السلطة التشريعية داخل الكيان المؤسسي. كل سهم يمنح مالكه حق التصويت، وبالتالي فإن القوة التصويتية تتناسب مع حجم المساهمة المالية. تنقسم الجمعية العمومية إلى نوعين رئيسيين يختلفان في صلاحياتهما وشروط انعقادهما:

الجمعية العمومية العادية: تنعقد هذه الجمعية مرة واحدة سنوياً على الأقل في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي. تختص هذه الجمعية بالنظر في الشؤون الروتينية والدورية التي تضمن استمرار النشاط التجاري للشركة. من أبرز صلاحياتها:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتحديد مكافآتهم.
2. مناقشة وإقرار تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية.
3. المصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد توزيع الأرباح على المساهمين[13].

الجمعية العمومية غير العادية: تختص هذه الجمعية بالشؤون المصيرية والاستثنائية التي تتطلب تعديلاً جوهرياً في عقد الشركة أو نظامها الأساسي. تتطلب هذه الاجتماعات نصاباً أعلى وشروطاً أكثر تعقيداً لاتخاذ القرارات لضمان موافقة أكبر قدر من المساهمين على التغييرات المصيرية، مثل زيادة رأس المال أو تخفيضه، أو تغيير غرض الشركة الرئيسي، أو تقرير حل الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى[14].

ثانياً: مجلس الإدارة (السلطة التنفيذية والإدارية)

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي المكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإدارة أعمال الشركة اليومية وتسييرها. يتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العمومية، وتتحدد سلطتهم وفقاً للنظام الأساسي والقوانين النافذة (كقانون النشاط التجاري الليبي).

1. صلاحيات ومهام المجلس: يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في إدارة الشركة لتحقيق غرضها، بما في ذلك:
1. وضع الخطط والاستراتيجيات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها.
2. تمثيل الشركة أمام القضاء والغير وفي علاقاتها التجارية.
3. تعيين المدير العام (أو التنفيذي) وتحديد اختصاصاته، وهو المسؤول عن الإدارة اليومية التفصيلية.
4. إعداد التقارير المالية الدورية والسنوية، والميزانية المقترحة للسنة القادمة.

2. مسؤولية أعضاء المجلس: يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بما يخدم المصلحة الفضلى للشركة، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في أدائهم. تترتب على إخلالهم بواجباتهم مسؤولية قانونية تضامنية تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن أي ضرر ينجم عن سوء الإدارة أو مخالفة القانون ونظام الشركة الأساسي[15].

ثالثاً: هيئة الرقابة (مراقب الحسابات)

يمثل مراقب الحسابات الذراع الرقابي المستقل عن الإدارة، ووجوده إلزامي في الشركات المساهمة لحماية أموال المساهمين والجمهور المتعامل مع الشركة.

1. الاستقلالية والتعيين: يُنتخب مراقب الحسابات من بين المراجعين القانونيين المؤهلين ويتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية، لضمان استقلاليته عن مجلس الإدارة.

---

[12] القانون التجاري الليبي القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، النصوص المنظمة لسلطات الجمعية العمومية العادية.ص. 135-138

[13] مجلس الإدارة والسلطات د. أ. ب. الزواوي، القانون التجاري: دراسة في الشركات المساهمة. (كتاب أكاديمي يحلل سلطات المجلس). ص. 250-255

[14] الجمعية غير العادية القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، المواد المتعلقة بشروط انعقاد وصلاحيات الجمعية العمومية غير العادية.ص. 140-142

[15] المسؤولية التضامنيةم. ن. البرغوثي، المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة في القانون الليبي. (بحث متخصص في المسؤولية المدنية).ص. 45-50

2. الدور الرقابي: لا يقتصر دور المراقب على تدقيق الحسابات فقط، بل يشمل التحقق من أن:
الدفاتر والسجلات المالية للشركة منظمة وفق الأصول المحاسبية والقانونية.
البيانات المالية الختامية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) تعكس بصدق ووضوح المركز المالي الحقيقي للشركة.
قرارات مجلس الإدارة وإجراءاته لا تخالف أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة.
بناءً على ذلك، يتضح أن إدارة الشركة المساهمة تعمل وفق مبدأ التخصص وتوزيع السلطات والرقابة المتبادلة، ما بين السلطة التقريرية (الجمعية)، والتنفيذية (المجلس)، والرقابية (المراقب)، وهو النظام الذي يضمن كفاءة التشغيل ويحمي حقوق المستثمرين[16].

المبحث الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

تمهيد حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (Limited Liability Company - LLC)شكلاً قانونياً وسطاً يجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما جعلها من أكثر الأشكال التجارية انتشاراً وتداولاً في الحياة العملية، بما في ذلك القانون الليبي. لقد ظهر هذا النوع استجابة للحاجة الاقتصادية إلى توفير حماية للمستثمر الصغير والمتوسط، حيث يستفيد الشريك فيها من أهم مزايا شركات الأموال وهي تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأس المال فقط، دون أن يُطالب بأي مسؤولية شخصية تمتد لأمواله الخاصة. وعلى الرغم من هذه الخاصية المالية البارزة، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتفظ ببعض الاعتبار الشخصي، والذي يتجلى في أن رأس مالها يُقسم إلى حصص غير قابلة للتداول بحرية مثل الأسهم، كما يفرض القانون عادة حدًا أقصى لعدد الشركاء (عادة خمسون شريكًا)، الأمر الذي يهدف إلى الحفاظ على تماسك نسبي بين الشركاء.
وبالتالي، فإن هذا النوع من الشركات يُعد الخيار الأمثل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى جمع رؤوس أموال ضخمة من الاكتتاب العام، والتي يرغب مؤسسوها في الاستفادة من الحماية القانونية لـالشخصية الاعتبارية المستقلة مع الاحتفاظ ببعض السيطرة الشخصية على ملكية الحصص وإدارتها. وقد أكد القانون التجاري الليبي على هذه الطبيعة، حيث حظر عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام أو إصدار السندات، مما يضعها في منزلة بين المنزلتين: لا هي شركة أشخاص خالصة ولا هي شركة مساهمة تامة.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (Limited Liability Company - LLC)شكلاً قانونياً مُختلطاً أو هجيناً يجمع في بنيته بين الاعتبار المالي (خصائص شركات الأموال) والاعتبار الشخصي (خصائص شركات الأشخاص)، مما جعلها الأكثر ملاءمة للمشاريع المتوسطة والصغيرة.

أولاً: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة (271) من القانون الليبي على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يظهر جلياً أنها تأسست على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك، وهو ما يضعها في مصاف شركات الأموال من هذه الناحية.

1. التعريف القانوني والوظيفي:

تُعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: "الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شريكاً (في بعض التشريعات خمسين) ولا يقل عن اثنين، ولا يُسأل كل منهم إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها مُمثلةً بأسهم" [17]
هذا التعريف يُبرز فوراً ازدواجية طبيعتها: فهي من ناحية، شركة محدودة المسؤولية حيث تحمي الذمة المالية الخاصة للشريك من ديون الشركة، وهي بذلك تستمد أهم مزايا الشركات المساهمة. ومن ناحية أخرى، تظهر طبيعتها الشخصية من خلال الحد الأقصى لعدد الشركاء وعدم تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول، مما يحافظ على نوع من الثقة المتبادلة بين الشركاء.

2. طبيعتها القانونية:

صنفها الفقهاء على أنها شركة أموال ذات سمات شخصية؛ حيث يتمتع الشركاء فيها بصفة التاجر بالتبعية لنشاط الشركة، إلا أن الإدارة قد تكون أكثر مرونة وأقل تعقيداً من الشركة المساهمة. وقد حظر القانون الليبي على هذا النوع من الشركات

[16] هيئة الرقابة والاستقلالية د. ص. ج. عمر، دور مراقب الحسابات في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة. (دراسة أكاديمية عن دور الرقابة المالية).
[17] لقانون التجاري الليبي قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 م، الباب الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.ص. 271-274

ممارسة أنشطة معينة تتطلب ثقة عامة ضخمة، مثل الأعمال المصرفية أو التأمين، مما يؤكد أنها ليست مؤهلة للتعامل الائتماني الواسع الذي تمارسه الشركات المساهمة العامة [18]

ثانياً: الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة جاذبيتها من خصائص فريدة تميزها عن الشركات الأخرى:

المسؤولية المحدودة (Limited Liability):

هذه هي السمة الأساسية. فمسؤولية كل شريك عن ديون الشركة والتزاماتها تكون محدودة بمقدار ما قدمه من حصص في رأس المال [19]

وبمجرد وفاء الشريك بقيمة حصته، لا يُطالَب بأي مبلغ إضافي لسداد ديون الشركة، مما يوفر حماية كاملة لأمواله الخاصة.

1.محدودية عدد الشركاء: يحدد القانون الليبي عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحد أدنى شخصين وحد أقصى خمسة وعشرين شريكاً (وفقاً للنص القديم)، وفي بعض التشريعات يصل إلى خمسين شريكاً [20]

هذا التحديد يهدف للحفاظ على طابعها العائلي أو المحدود نسبياً، ويعزز الاعتبار الشخصي فيها.

2.تقسيم رأس المال إلى حصص وليس أسهم: يُقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة تُسدد بالكامل عند التأسيس. الأهم هو أن هذه الحصص ليست أوراقاً مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يجوز طرحها في سوق الأوراق المالية (البورصة) .

هذا القيد يمنع تشتيت ملكية الشركة ويعطيها طابع الاستقرار النسبي.

3.حظر الاكتتاب العام وإصدار السندات: لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لجمع رأس مالها أو لزيادته، كما لا يجوز لها إصدار سندات قرض .

4. اسم الشركة: يجب أن يتكون اسم الشركة من غرضها، ويجوز أن يتضمن اسم شريك أو أكثر، ولكن يجب أن يُتبع الاسم التجاري بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو اختصارها (ش.ذ.م.م). وفي حالة إهمال هذا الحكم، يكون المديرون مسؤولين عن التعويض عن الأضرار الناجمة.

تُظهر هذه الخصائص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة صُممت لتكون حلاً عملياً يجمع بين الحماية المالية للمساهمين والمرونة الإدارية التي تتناسب مع المشاريع العائلية أو التي لا تتطلب تعقيداً في الإجراءات.

المطلب الثاني: التأسيس وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م.) نموذجاً تنظيمياً يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما يجعل أحكام تأسيسها وإدارتها مزيجاً من الشكليات الصارمة ودرجة من المرونة الداخلية. ولأن هذه الشركة توفر لشركائها ميزة المسؤولية المحدودة، فقد فرض المشرع التجاري قيوداً وإجراءات تأسيسية ورقابية صارمة لضمان جدية المشروع وحماية حقوق الدائنين والغير. ينقسم هذا المطلب إلى قسمين أساسيين: يتعلق الأول بالأسس الإجرائية والشكلية للتأسيس، ويتناول الثاني الهيكل التنظيمي والإداري للشركة.

أولاً: الأسس الجوهرية والشكلية لتأسيس الشركة .

تكتسب الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجودها القانوني من خلال استيفاء مجموعة من الأسس الشكلية والمالية التي نص عليها قانون النشاط التجاري، وتُعد هذه الأسس بمثابة ثمن منحها الشخصية الاعتبارية والحصانة من المسؤولية الشخصية للشركاء.

أ. العقد الرسمي والشكلية القانونية:

تأسيساً على مبدأ الشكليات في شركات الأموال، لا يكفي في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجرد اتفاق الشركاء، بل يجب أن يتم التأسيس بموجب عقد رسمي يحرره موثق عقود مختص، أو وفقاً للشكل الذي يحدده القانون [21].

هذه الشكلية الإلزامية للعقد هي ركيزة أساسية لضمان اليقين القانوني في مواجهة الغير، وتوفير دليل قاطع على وجود الشركة وتحديد حقوق والتزامات الشركاء بشكل لا يقبل الجدل. ويجب أن يتضمن العقد، أو النظام الأساسي للشركة، كل التفاصيل الجوهرية، كاسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي، وقيمة رأس مالها وتوزيع الحصص، وأسماء المديرين وتحديد صلاحياتهم. إن غياب هذه الشكلية الرسمية يُعرّض الشركة للبطلان المطلق أو يُفقد الشركاء ميزة تحديد المسؤولية.

---

[18] دراسة قانونية فقهية د. أ. ب. الزواوي، أحكام الشركات التجارية في القانون الليبي: الطبيعة القانونية للشركات المختلطة.

[19] القانون الليبي والأسهم القانون رقم (23) لسنة 2010 م، النصوص الخاصة بتقسيم رأس المال وحظر التداول في ص. 102

[20] لقانون التجاري الليبي قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 م، الباب الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

[21] القانون التجاري الليبي الأساسي القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، الباب الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد 271-291). ص. 271-291

ب. الوفاء الكامل برأس المال وضمان الجدية: يُعد شرط الوفاء الكامل برأس المال من أهم الأسس المالية التي تُميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات المساهمة، حيث لا يكتمل تأسيسها إلا إذا تم توزيع الحصص بالكامل بين الشركاء والوفاء بقيمتها بالكامل فور التأسيس، سواء كانت حصصاً نقدية أو عينية [22]

ويكمن الهدف من هذا الشرط في تعويض الدائنين عن محدودية مسؤولية الشركاء؛ فرأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للغير، ولذلك يجب أن يكون حقيقياً وموفّى بالكامل لضمان جدية الملاءة المالية للشركة عند بدء نشاطها.

بالنسبة للحصص النقدية: يجب إيداع قيمتها كاملة في حساب أحد البنوك المعتمدة تحت تصرف الشركة فور تكوينها.

بالنسبة للحصص العينية: يجب أن يتم تقويمها وفقاً لقواعد صارمة، غالباً ما تكون هي القواعد المتبعة في الشركات المساهمة، وذلك لتفادي المغالاة في تقديرها وضمان أن رأس المال المُعلن عنه يقابله قيمة اقتصادية فعلية وحقيقية [23].

ج. الإشهار والقيد في السجل التجاري:

الشرط النهائي والأهم لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الشركاء هو إتمام إجراءات الإشهار والقيد في السجل التجاري المختص. بعد إبرام العقد الرسمي والوفاء برأس المال، يجب على المديرين التقدم بطلب القيد وتقديم الوثائق المطلوبة إلى الجهة المعنية. إن القيد في السجل التجاري ليس مجرد إجراء إداري، بل هو شرط وجود قانوني؛ فالشركة لا تُعد قائمة قانوناً ولا تستطيع مباشرة أعمالها ولا تتمتع بأهلية التعاقد باسمها إلا من تاريخ هذا القيد. وفي حالة عدم إتمام الإشهار، تنتقل الشركة إلى حالة الشركة الواقعية أو شركة المحاصة، وفي هذه الحالة يفقد الشركاء حماية المسؤولية المحدودة، وقد يسألون عن ديون الشركة بالتضامن .

ثانياً: الهيكل التنظيمي وأحكام إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتميز الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبساطة والمركزية، حيث يرتكز على جهاز تنفيذي (المديرون) وجهاز تشريعي ورقابي أعلى (جمعية الشركاء)، مع وجود هيئة مراقبة خارجية محتملة (مراقب الحسابات).

أ. الإدارة التنفيذية: المديرون والسلطة التمثيلية:

تتولى إدارة الشركة مدير واحد أو أكثر، ويتم تعيينهم غالباً في عقد التأسيس أو بقرار لاحق من جمعية الشركاء. ويجوز أن يكون المديرون من الشركاء أو من خارجهم، وهو ما يمنح الشركة مرونة في الاستعانة بالخبرات الخارجية.

يُعد المدير هو الممثل القانوني للشركة أمام الغير والقضاء، ويتمتع بصلاحيات واسعة لتسيير أعمال الشركة اليومية في حدود غرضها المحدد في العقد [24].

مسؤولية المديرين: يسأل المديرون عن أي تقصير أو تجاوز للسلطات الممنوحة لهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة. وتُعد مسؤوليتهم مدنية تجاه الشركة والشركاء والغير عن الأضرار الناجمة عن أخطائهم أو سوء إدارتهم. وتُطبق عليهم الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية، ويُسألون شخصياً عن أي أعمال يقومون بها باسم الشركة تتجاوز غرضها المعلن، أو في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو غش .

ب. جمعية الشركاء: السلطة العليا والرقابة الداخلية:

تُشكل جمعية الشركاء الجهاز الأعلى في الشركة، حيث تمثل مجموع إرادات الملاك وهي التي تحدد السياسة العامة للشركة وتشرف على أعمال المديرين. يجتمع الشركاء مرة واحدة على الأقل سنوياً للنظر في القضايا الحيوية، **وأهم صلاحيات هذه الجمعية تشمل:**

1. المصادقة على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.
2. تعيين وعزل المديرين وتحديد مكافآتهم.
3. اتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة (كزيادة أو تخفيض رأس المال) وحلها.

وتُتخذ القرارات في جمعية الشركاء بناءً على نسبة الحصص في رأس المال، وليس على عدد الشركاء (أي يُغلّب الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي في التصويت)، وتتطلب القرارات الهامة (مثل تعديل العقد) أغلبية خاصة مشددة لضمان الاستقرار والحفاظ على مصالح الشركاء الأقلية[25] .

ج. هيئة المراقبة ومراقب الحسابات:

تهدف وظيفة المراجعة إلى ضمان الشفافية المالية وتوفير حماية إضافية للشركاء والدائنين. وقد نص القانون على أن تعيين مراقب حسابات قد يكون إلزامياً إذا تجاوز عدد الشركاء حداً معيناً (عادة سبعة شركاء)، أو إذا نص عقد التأسيس على ذلك .

---

[22] دراسة قانونية متخصصة د. أ. ب. الزواوي، أحكام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الليبي. (كتاب أو بحث أكاديمي في فقه الشركات). ص. 55

[23] فقه الشركات التجاريةم. ن. البرغوثي، أحكام الحصص العينية وإجراءات التأسيس في الشركات التجارية. (بحث قانوني متخصص). ص. 88

[24] واعد السجل التجاري اللوائح التنفيذية والإدارية الصادرة لتطبيق قانون السجل التجاري وقانون النشاط التجاري الليبي.ص. 200

[25] حوكمة الشركات والرقابة د. ع. م. الخوجة، دور مراقب الحسابات في حوكمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. (مقال أو كتاب حول الرقابة المالية). ص. 150

يتمتع مراقب الحسابات بصلاحيات واسعة للاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وأصولها، ووظيفته الأساسية هي التحقق من دقة وصحة الميزانية ومدى التزام الإدارة بالقانون والنظام الأساسي. وفي حال لم يكن التعيين إلزامياً، فإن لكل شريك الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها لضمان حقه في الرقابة الذاتية على الإدارة، وهو ما يُعد سمة من سمات المرونة التي تتيحها هذه الشركة للمشاريع الأصغر حجماً [26] .

المقارنة بين الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كياناً قانونياً هجيناً (مُختلطاً) ظهر ليوفر للمستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الميزة الأهم لشركات الأموال، وهي المسؤولية المحدودة، والتي تعني أن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس المال الذي ساهم به، مما يوفر حماية كاملة لذمته المالية الخاصة. هذا المفهوم يعكس تغليب الاعتبار المالي بشكل رئيسي على الاعتبار الشخصي.

إلا أن الطبيعة الهجينة للشركة تتجلى في احتفاظها ببعض القيود الشخصية، حيث نص القانون الليبي على حد أقصى لعدد الشركاء (عادة خمسة وعشرين شريكاً)، وهو قيد يهدف إلى منع تشتت الملكية ويحافظ على درجة من الألفة والرقابة الداخلية المتبادلة بين الشركاء .

وتتجلى الخصائص الجوهرية لهذه الشركة في أن رأس مالها يُقسم إلى حصص وليس أسهم، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول الحر بالطرق التجارية (عبر البورصة)، ويخضع التنازل عنها لقيود صارمة تتطلب موافقة الشركاء أو منحهم حق الأولوية، مما يفرض استقراراً على هيكل الملكية. وتأكيداً على عدم ارتباطها بالتمويل العام، يُحظر عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام لتكوين أو زيادة رأس مالها، كما يُحظر عليها إصدار سندات القرض، مما يجعلها أداة تمويل خاص ومناسب للشركات العائلية[27].

أسس التأسيس والإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تخضع عملية تأسيس وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لجملة من القواعد الإلزامية التي تحقق التوازن بين المرونة والضمانات المالية.

أولاً: أسس التأسيس. يتطلب التأسيس إجراءً شكلياً مُلزماً، حيث يجب أن يتم بموجب عقد رسمي يتضمن جميع البيانات الجوهرية للشركة والشركاء، وهذا الشرط الشكلي يضمن اليقين القانوني في مواجهة الغير .

ومن الأهمية بمكان، أن التأسيس لا يكتمل إلا إذا تم توزيع جميع الحصص بين الشركاء وتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس، ويجب إيداع الحصص النقدية في البنك وتقييم الحصص العينية بأسس سليمة لضمان جدية رأس المال الذي يُمثل الضمان الوحيد لدائني الشركة .

وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري المختص، ويعتبر هذا الإجراء شرطاً لازماً لمباشرة الشركة لنشاطها بصفتها القانونية المستقلة .

ثانياً: أسس الإدارة. تُدار الشركة بواسطة مدير واحد أو أكثر، يتم اختيارهم من الشركاء أو من خارجهم، وهم يمثلون الشركة ولهم صلاحيات واسعة في حدود غرضها. يُسأل المديرون عن أعمالهم وفقاً لقواعد الوكالة، ويسألون شخصياً عن أي تجاوز لسلطاتهم أو مخالفة للقانون. هذه الإدارة التنفيذية تخضع لرقابة جمعية الشركاء، وهي السلطة التقريرية العليا التي تجتمع للمصادقة على الميزانية واتخاذ القرارات الأساسية، وتُتخذ القرارات في الجمعية بناءً على نسبة الحصص (رأس المال) .

ولضمان الشفافية، قد يكون تعيين مراقب حسابات إلزامياً إذا تجاوز عدد الشركاء حداً معيناً، ووظيفته التحقق من صحة الميزانية ومدى التزام المديرين بالقانون والنظام الأساسي، وتقديم تقريره إلى جمعية الشركاء[28] .

المقارنة بين الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعد المقارنة بين الشركتين مفتاحاً لفهم دورهما الاقتصادي والاجتماعي المختلف. فكلاهما يوفر المسؤولية المحدودة، لكنهما يفترقان في الغرض والآليات.

يكمن الفارق الجوهري في التمويل وتداول الملكية: فالشركة المساهمة هي نموذج شركات الأموال المطلق، حيث رأس مالها مقسَّم إلى أسهم قابلة للتداول بحرية تامة في السوق المالي، وتُنشأ بالضرورة بهدف الاكتتاب العام وجمع رؤوس الأموال الضخمة، ولذلك لا يوجد حد أقصى لعدد المساهمين فيها .

بينما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تُقسم ملكيتها إلى حصص غير قابلة للتداول الحر، ويُحظر عليها الاكتتاب العام وإصدار السندات، وهي مقيدة بحد أقصى للشركاء؛ مما يجعلها مغلقة بطبيعتها وتعتمد على التمويل الخاص المباشر .

---

[26] المسؤولية المدنية للمديرين د. ص. ج. عمر، مسؤولية المديرين المدنية والجنائية في الشركات التجارية. (دراسة أكاديمية عن أحكام الإدارة). ص. 45

[27] تسجيل الشركات اللوائح التنفيذية والإدارية الصادرة لتطبيق قانون السجل التجاري وقانون النشاط التجاري الليبي (أحكام القيد).

[28] الرقابة والمراجعة د. ص. ج. عمر، دور مراقب الحسابات في تحقيق حوكمة الشركات. (دراسة أكاديمية عن الرقابة المالية).ص. 150

بالإضافة إلى ذلك، تختلف البيئة القانونية والإدارية؛ فالشركة المساهمة تتطلب تأسيس مجلس إدارة إلزامي وإجراءات قانونية وإدارية أكثر تعقيداً وخضوعاً لرقابة حكومية مشددة على الشفافية والإفصاح. بينما تتمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمرونة أكبر في الإدارة، حيث يمكن أن يديرها شريك واحد أو مدير، وتكون متطلباتها الرقابية والقانونية أقل صرامة. أما من حيث الغرض التجاري، فالشركة المساهمة مسموح لها بممارسة الأنشطة ذات الثقة العامة العالية مثل البنوك وشركات التأمين، وهو ما يُحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الأمر الذي يؤكد الفارق في حجم الائتمان العام الممنوح لكل منهما[29].

الاستنتاجات

يوضح هذا البحث أن المشرّع الليبي حرص على وضع إطار قانوني يميّز بوضوح بين الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما يعكس اختلافًا جوهريًا في طبيعة كل منهما ووظيفتها الاقتصادية. فقد تبين أن الشركة المساهمة تُعد النموذج القانوني الأكثر ملاءمة للمشاريع الكبرى التي تحتاج إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة من الجمهور، وذلك من خلال نظام الاكتتاب العام وإصدار الأسهم القابلة للتداول بحرية، إضافة إلى خضوعها لقدرٍ عالٍ من الرقابة والإفصاح لضمان حماية أموال المستثمرين. كما أن هيكلها الإداري، المتمثل في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومراقب الحسابات، يؤكد طابعها المؤسسي وارتباطها بالحوكمة والشفافية.

وعلى الجانب الآخر، يتضح أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمثل نموذجًا هجينًا يجمع بين مبدأ المسؤولية المحدودة الذي يحقق الحماية المالية للشركاء، وبين بعض الخصائص الشخصية التي تحد من قابلية الملكية للتشتت، مثل تقييد عدد الشركاء وعدم قابلية الحصص للتداول الحر. وقد ظهر من خلال الدراسة أن هذا النموذج يُعد الأنسب للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتطلب مرونة في الإدارة وبساطة في الإجراءات بعيدًا عن التعقيدات التشريعية والرقابية التي تتسم بها الشركات المساهمة.

كما بين البحث أن المستثمرين كثيرًا ما يواجهون صعوبة في التمييز بين النموذجين نتيجة ضعف الوعي القانوني والاقتصادي، مما يؤدي أحيانًا إلى اختيار شكل قانوني لا يتناسب مع طبيعة المشروع أو احتياجاته التمويلية. وخلص البحث أيضًا إلى أن التشريع الليبي الحالي، رغم شموليته، يحتاج إلى تطوير وتبسيط لبعض الإجراءات، خصوصًا تلك المتعلقة بعملية تحول الشركات ونموها، مع ضرورة تعزيز بيئة الحوكمة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. وأكدت النتائج أن الفروق التشريعية بين هذين النموذجين لا تؤثر فقط على شكل الشركة، بل تمتد آثارها إلى مستوى الشفافية، ونظام الرقابة، وإمكانية التمويل، وقدرة الشركات على التوسع والمنافسة داخل السوق الليبية.

التوصيات

1. **تحديث قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م** بما يواكب التطور الاقتصادي ويعالج الثغرات الإجرائية التي تعيق تحول الشركات ونموها.
2. **إطلاق حملات توعية قانونية واقتصادية للمستثمرين** لتعريفهم بالفوارق بين الأشكال التجارية المختلفة وأثرها على التمويل والحوكمة والمسؤولية.
3. **تبسيط إجراءات تحول الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة**، خاصة للمشاريع التي تتوسع وتتطلب مصادر تمويل أكبر.
4. **تعزيز آليات الرقابة والشفافية** في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، خصوصًا في الشركات التي تضم عددًا كبيرًا من الشركاء أو التي تُمارس أنشطة ذات أثر اقتصادي واسع.
5. **إتاحة بعض الأدوات التمويلية الحديثة للشركات ذات المسؤولية المحدودة** (ضمن ضوابط محددة) مثل السماح بقروض جماعية أو إصدار صكوك خاصة، لتحسين قدرتها على التوسع.
6. **تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة على اختيار الشكل القانوني المناسب** من خلال توفير أدلة إرشادية رسمية من الجهات المختصة.
7. **تعزيز استقلالية ودور مراقب الحسابات** لضمان الحوكمة الرشيدة والحد من المخاطر المالية والإدارية في كلا النوعين من الشركات.
8. **دراسة إمكانية تعديل القيود المتعلقة بعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** لتوفير مساحة أكبر للنمو واستيعاب شركاء إضافيين عند الحاجة.
9. **تطوير منصة إلكترونية موحدة لتأسيس الشركات وقيدها** بهدف تسريع الإجراءات وتقليل التعقيدات البيروقراطية وتشجيع تأسيس الأعمال التجارية.

[29] القانون التجاري المقارن د. ع. م. الخوجة، القانون التجاري المقارن: شركات الأموال والشركات الهجينة. (كتاب مرجعي للمقارنة). ص. 301

المصادر و المراجع

القوانين واللوائح

1. دولة ليبيا. (بدون سنة). *اللوائح التنفيذية والإدارية الصادرة لتطبيق قانون السجل التجاري وقانون النشاط التجاري الليبي*.
2. دولة ليبيا. (2010). *القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري – الباب الخاص بالشركات المساهمة*.
3. دولة ليبيا. (2010). *القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري – تنظيم الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة*.
4. دولة ليبيا. (2010). *القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري – الباب الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد 271–291)*.
5. دولة ليبيا. (2010). *قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 – أحكام تأسيس الشركات وتداول الأسهم*.
6. دولة ليبيا. (بدون سنة). *مواد وأحكام قانون النشاط التجاري الليبي المتعلقة بالشركات المساهمة*.
7. دولة ليبيا. (بدون سنة). *اللوائح التنفيذية لتطبيق قانون السجل التجاري وقانون النشاط التجاري*.

الكتب والدراسات الأكاديمية

8. الخوجة، ع. م. (بدون سنة). *دور مراقب الحسابات في حوكمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة*.
9. عبد الرحمن، ف. أ. (بدون سنة). *الحماية القانونية للمساهمين في الشركات المساهمة الخاصة* (رسالة ماجستير أو بحث غير منشور).
10. الزواوي، أ. ب. (بدون سنة). *أحكام الشركات التجارية في القانون الليبي: الطبيعة القانونية للشركات المختلطة*.
11. عبد اللطيف درويش، م. (2022). *الطبيعة القانونية للشركة المساهمة العامة في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010*.
12. الخوجة، ع. م. (بدون سنة). *القانون التجاري الليبي: الشركات التجارية* (الطبعة الثانية).
13. عمر، ص. ج. (بدون سنة). *دور مراقب الحسابات في تحقيق حوكمة الشركات*.
14. البرغوثي، م. ن. (بدون سنة). *أحكام الحصص العينية وإجراءات التأسيس في الشركات التجارية*.
15. الزواوي، أ. ب. (بدون سنة). *القانون التجاري: دراسة في الشركات المساهمة*.
16. الزواوي، أ. ب.، وآخرون. (بدون سنة). *النظرية العامة للشركات التجارية*.
17. البرغوثي، م. ن. (بدون سنة). *المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة في القانون الليبي*.
18. عمر، ص. ج. (بدون سنة). *مسؤولية المديرين المدنية والجنائية في الشركات التجارية*.
19. البرغوثي، م. ن. (بدون سنة). *الضوابط القانونية لتأسيس الشركات المساهمة العامة والخاصة في القانون الليبي*. *مجلة دراسات قانونية*.
20. الخوجة، ع. م. (بدون سنة). *القانون التجاري المقارن: شركات الأموال والشركات الهجينة*.

مقالات ومصادر توضيحية

21. مكتب النصر والرشاد للمحاماة والاستشارات القانونية. (بدون سنة). *أنواع الشركات في القانون التجاري وخصائصها ومميزاتها*.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.